تا اجتهاد

دو فصل‌نامه علمی ـ تخصصی
سال اول، شماره ۲، پاییز و زمستان ۱۳۹۶

قراءة نقدية لأدلّة القول باعتبار الأجهزة الحديثة في رؤية الهلال[۱]

محمدتقي الشهيدي[۲]

خلاصة المقالة

إنّ البحث عن الهلال وطرق إثباته كان محطًا لآراء الفقهاء وأنظارهم من السابق، لكن الذي وقع البحث عنه حديثًا هو البحث عن كفاية رؤية الهلال بالعين المسلّحة بالأجهزة الحديثة لإثبات الهلال، وعدم كفايتهاوإن كان مشهور المعاصرين ذهبوا الى عدم الكفاية، ولكن جمع من الأعلام قالوا بكفايتها. ولّما كان للقول بالكفاية تأثير هامّ خصوصاً في المجتمع الإسلامي فمن الضروري دراسة أدلّتهم وتعيين مدى صحتها.

هذا المقال محاولة فقهية تجاه هذه الضرورة. يذكر فيه بداية ما يمكن أن يستدلّ به على مسلك كفاية الرؤية بالعين المسلّحة والإيرادات التي يمكن أن تورد عليه، ثم يؤخذ بدراسة الأدلّة والإيرادات الواردة عليها وفي الختام يتضح أنّ أدلّة الكفاية كلها مخدوشة، وأنّ مقتضى الأدلّة اللفظية عدم الكفاية. ولو فرض وصول النوبة الى الأصل العملي في صوم شهر رمضان، فمقتضى الأصل العملي ــ بناء على

[۱]. تاريخ استلام المقالة: ۹۳/۱۰/۱۲؛ تاريخ المصادقة على المقالة: ۹۳/۱۲/۱۰. تمت كتابة هذه المقالة من بحوث الاستاذ محمدتقي الشهيدي من قِبَل الطالب الفاضل مصطفي الدري، وقد أيّدها سماحة الاستاذ.

[۲]. استاذ في الحوزة العلمية في قم المقدّسة.

مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية هو لزوم رؤية الهلال بالعين المجردة.

مفاتيح البحث: *الشهر النجومي، الشهر القمري، الهلال، رؤية الهلال، العين المسلّحة، الأجهزة الحديثة.*

مقدّمة

إن البحث عن الهلال وطرق إثباته كان محطاً لآراء الفقهاء وأنظارهم، لكن الذي وقع البحث عنه حديثاً بين الفقهاء – إضافة إلى المباحث السابقة – هو البحث عن كفاية رؤية الهلال بالعين المسلّحة بالأجهزة الحديثة وعدم كفايته، فمشهور المعاصرين ذهبوا إلى عدم الكفاية، ولزوم قابليته للرؤية بالعين المجردّة، ولكن اختار جمع من الأعلام كفاية رؤيته بالعين المسلّحة بالأجهزة الحديثة.

ولّما كان البحث عن كفاية الرؤية بالعين المسلّحة بالأجهزة الحديثة في إثبات الهلال من المباحث المستحدثة فيحتاج إلى تعريف الموضوع قبل البحث عن أدلّة المثبتين والنافين. ولذا يبحث في بداية المقال عن تعريف الهلال وكيفية تكوّنه وأطواره والبحوث التي تطرح في علم الفلك حوله. ثم بعد توضيح ذلك وبيان الموضوع، يذكر أدلّة القائلين بكفاية الرؤية بالعين المسلّحة بالأجهزة الحديثة في إثبات الهلال ضمن مبحثين: الأوّل: مقتضى الدليل اللفظي، والثاني: مقتضى الأصل العملي. ثم يذكر في خلال البحثين النقود التي ترد على هذا المسلك. وفي الختام حيث ترد على هذا المسلك إيرادات عديدة نلتزم بعدم كفاية الرؤية المسلّحة ولزوم الرؤية بالعين المجرّدة لإثبات الهلال بمقتضى الدليل اللفظي والأصل العملي كليهما.

مقدّمة حول الهلال

إنّ من مصطلحات علم الفلك، الشهر النجومي والشهر الهلالي؛ أمّا النجومي فالمراد منه زمن حركة القمر حول الأرض، ومدّته سبعة وعشرون يوماً وسبع ساعات وثلاث وأربعون دقيقة وخمس وعشرون ثانية، ومن المعلوم أنّه لا حركة وضعية للقمر حول نفسه، وعليه فلا يرى الطرف الآخر من القمر أبداً، بل يرى دائماً نفس الطرف الذي يكون مقابل الأرض، فله حركة انتقالية حول الأرض فقط وبها يحصل الشهر النجومي.

وأمّا الهلالي فمدّته تسعة وعشرون يوماً واثنتا عشر ساعة وأربع وأربعون دقيقة؛ وذلك لأنّه لمّا كان ضوء القمر لأجل انعكاس ضوء الشمس عليه، ومن المعلوم أنّ الأرض تدور حول الشمس بالحركة الانتقالية، فمن جهة عدم بقاء الأرض في نقطة واحدة تزيد مدّة دوران القمر حول الأرض حتى يصل إلى الزاوية التي ينعكس فيها ضوء الشمس الواقع على القمر إلى الأرض ويظهر الهلال لأهل الأرض، وتقدّر هذه المدّة بما يزيد على اليومين بساعات، فيكون الشهر الهلالي تسعة وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعة وأربع وأربعين دقيقة.

وعليه، ففي بداية الشهر الهلالي يكون القمر بين الأرض والشمس، ويكون الطرف الآخر منه مضيئاً بنور الشمس، والطرف الذي يقابل الأرض من القمر يكون مظلماً، وهذا ما يُسمّى بحالة التقارن، فعندئذٍ ترى الشمس ولكن لا يرى القمر بسبب ظلمته، وتكون الأرض عادة فوق ظلّ القمر أو تحته، وقد تقع اتفاقاً في ظلّ القمر فيحصل الكسوف.

وعلى أيّ حال فكلّما يبعد القمر عن الشمس ويخرج عن ظلّها، يرى هلاله لأهل الأرض أكثر، ففي الزمان الأول يرى الهلال بالتلسكوب ونحوه وبعده يرى بالعين المجرّدة، ثم يبعد حتى يصل الى مرتبة يرى ربع القمر، وهذا ما يُسمّى بالتربيع أي ليلة السابع من الشهر، وتكون زاوية الهلال في أوّل الشهر إلى الغرب، ثم يزيد الهلال إلى أن يصل القمر إلى ظهر الأرض، وفي هذا الزمان يكون الطرف المواجه للأرض مضيئاً بتمامه، وهذا ما يُسمّى بالبدر، وفي هذا الزمان إذا وقع القمر في ظلّ الأرض بحيث لا يصل ضوء الشمس إلى القمر حصل الخسوف، وبهذا يحدث الخسوف دائماً في أيام البدر، كما أنّ الكسوف دائماً في أيام المحاق، ثم يتحرك القمر إلى أن تصير زاوية الهلال إلى الشرق ويدخل في المحاق.

ولكن ليس معنى هذا أنّ الهلال يمكن رؤيته بالعين المسلّحة بعد مضيّ ساعات معيّنة من خروج القمر عن حالة التقارن، حيث يختلف ذلك باختلاف حالات القمر؛ وذلك لأنّ درجة قرب القمر من الأرض والشمس تكون في تزايد وتناقص، فللقمر حركة أخرى غير الحركة الانتقالية حول الأرض، فربّما يقرب من الأرض ويكون الهلال كبيراً، فهذه الجهة قد تؤثّر في إمكان رؤيته في غروب اليوم التاسع والعشرين من الشهر، كما أنّ قرب القمر من خطّ الاستواء أو انحرافه الى جهة نصف الكرة الشمالية أو الجنوبية مؤثّر في إمكان ذلك وعدمه، وكذا اقتراب القمر حال غروب الشمس الى المكان الذي تغرب فيه الشمس؛ فإنّه كلّما اقترب منه صعبت رؤيته.

ثمّ لا يخفى أنّه من البعيد أن تكون للرؤية موضوعية عند المسلكين، حيث إنّ الموضوعية خلاف ظاهر عنوان الرؤية التي يتبادر منها الطريقية، كعنوان العلم والتبيّن، خاصّة بعد ورود خطابات اخرى يُستأنس منها كون موضوع الحكم الشرعي بوجوب الصوم واقع الشهر الذي تكون بدايته عرفاً قابلية الهلال للرؤية وإن لم ير فعلاً لمانع كالغيم ونحوه.

وعليه فالرؤية طريق الى موضوع الحكم الشرعي على كلا المسلكين، وإنّما الاختلاف في أنّ الموضوع قابلية الرؤية بالعين العادية كما عليه المشهور أو إنّ الموضوع قابلية الرؤية بالعين المسلّحة. وينبغي الكلام أولاً عن مقتضى الدليل اللفظي ثم عن مقتضى الأصل العملي.

أدلّة القائلين بثبوت الهلال بالأجهزة الحديثة

بداية نذكر هنا ما يمكن أن يستدلّ به على مسلك كفاية الرؤية بالعين المسلّحة لإثبات الهلال ــ الذي اختاره جماعة من المعاصرين ــ والإيرادات التي تورد عليه، ثم نأخذ بنقدها.

أمّا ما استدلّ أو يمكن أن يستدلّ به على مسلك كفاية الرؤية بالعين المجردة لإثبات الهلال، فهو عدّة امور:

١. إطلاق الدليل

إنّ إطلاق ما دلّ على ثبوت الشهر برؤية الهلال كقوله «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا»[1] شامل عرفاً للرؤية بالعين المسلّحة، حيث إنّ العرف يقول بأنّي رأيت الهلال وراء التلسكوب، وكون المتعارف في زمن الأئمّة عليهم السلام رؤية الهلال بالعين غير المسلّحة لا يوجب الانصراف؛ لأنّه قضية حقيقية، فهذا نظير تعارف قطع المسافة في الأزمنة السابقة بالمشي أو الركوب على الدوابّ، فإنّه لا يوجب انصراف دليل وجوب القصر عند قطع ثمانية فراسخ إلى السير المتعارف في ذلك الزمان، بل السير بالسيارة أيضاً مشمول لإطلاق دليل القصر.

ويشهد على كفاية الرؤية بالعين المسلّحة حرمة رؤية الأجنبية بالتلسكوب؛ فإنّها حرام بلا إشكال، وكذا لا ريب في كفاية شهادة البيّنة على واقعة استناداً إلى رؤيتها بالتلسكوب.

هذا، وقد يورد على هذا الوجه بعدّة إيرادات:

[1]. حر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٢.

الإيراد الأوّل: إنّ ما دلّ على أنّه إذا رئي الهلال فيجب الصوم مثلاً منصرف الى المتعارف الذي هو الرؤية بالعين العادية، وقد تداول في الفقه القول بأنّ موضوع الاحكام منصرف الى المتعارف، ثم عدّ شواهد عليه:

فمنها: ما ذكروا في الوضوء، من أنّ كون حدّ الوجه ما دارت عليه الإبهام والوسطى ناظر الى المتعارف، فغير مستوي الخلقة من جهة كبر وجهه أو صغره أو لطول الأصابع أو قصرها يُراعى ما هو المتعارف.

ومنها: ما ذكروه في تحديد الكرّ بالشبر، من أنّه ناظر الى الشبر المتعارف.

ومنها: ما ذكروه من كون تحديد الفاصل بين الإمام والمأموم في صلاة الجماعة بالقدم ناظر الى القدم المتعارف.

ومنها: أنّ كثيراً من الفقهاء يقولون بأنّ أوقات الصلاة والصوم بالنسبة الى صلاة المقيمين في القطب تحتسب على البلاد المتعارفة.

ومنها: أنّ خفاء الجدران والأذان في مورد صلاة المسافر يلحظ حدّ رؤية العين المتعارفة والأذان المتعارف.

ومنها: أنّه يعتبر أن يكون الجَلد في حدّ الزنا ونحوه على نحو المتعارف، أي: لا يكون عنيفاً ولا خفيفاً، بل يلزم رعاية المتعارف.

ومنها: أنّه يعتبر في الدم الموضوع للنجاسة أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يرى إلا بالتلسكوب، بل يكتفى بعدم رؤيته بالعين العادية.

ومنها: كفاية استهلاك الدم في الماء على نحو المتعارف في الحكم بالطهارة.[1]

ويلاحظ عليه: أنّ ما ذكر من انصراف العنوان الى المتعارف خلاف ما حقّق في علم الاصول من أنّ التعارف لا يوجب الانصراف؛ فإنّ دليل طهورية الماء ــ مثلاً ــ لا ينصرف عن مثل الماء أو المطر الحاصل بطريق صناعي، وهكذا دليل لزوم القصر عند السير بثمانية فراسخ لا ينصرف عن السير بالسيارة ونحوها، وهكذا تعارف كون مسح الرأس باليد اليمنى لا يوجب تقييد دليل المسح به، وقد صرّح بذلك صاحب **الجواهر**[2]، فالملاك صدق العنوان وإن كان الفرد غير متعارف.

---

[1]. المكارم، **چند نكته مهم درباره رؤيت هلال**، مجلة فقه أهل البيت بالفارسية، الرقم ٤٣، ص ١٦٩ و ١٧٠.

[2]. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٢، ص ١٨٥.

وأمّا الشواهد الذي ذكروها فلا يتمّ كثير منها:

١. فإنّ وجه حكمهم بلزوم رعاية حدّ الوجه باليد التي تكون متناسبةً معه، ليس هو الانصراف الى المتعارف؛ إذ ربّما يكون اليد والوجه كلاهما صغيرين أو كبيرين وخارجين عن المتعارف، ومع ذلك يحدّد ذاك الوجه بتلك اليد، ويشمله «ما دارت عليه الوسطى والإبهام»، وإلا لزم الإلتزام بكفاية غسل بعض الوجه الأكبر من المتعارف أو غسل جزء من الرأس أيضاً في الوجه الأقلّ من المتعارف، بل الوجه فيه أنّه لو لم تكن اليد متناسبة مع الوجه لا يصح تحديد الوجه بهذه اليد عرفاً.

٢. وأمّا الاستشهاد بمورد تحديد الكرّ فجوابه أنّ الكرّ له حدّ واقعي، ولكن لمّا كان لا يمكن اختلاف تحديد الكرّ باختلاف أشبار الناس، بأن يختلف الكرّ عند شخص عن الكرّ عند شخص آخر، تلزم رعاية المتعارف، ومن أجل ذلك يحكم هنا أيضاً بأنّه يكفي أقلّ مراتب المتعارف في تحديد الكرّ، فليس ذلك إلا لأنّ تعيين الحدّ من أجل كشف الأمر الواقعي، وأمره دائر بين الوجود والعدم، ولا يمكن التخيير بين الأقلّ والأكثر فيه، ومن هنا لو قيل بنحو القضية الحقيقة ــ مثلاً ــ إنّه يكره محاسبة مقدار الخبز بالشبر، فلا يصحّ أن يقال بانصرافه الى الشبر المتعارف، وأنّه لا منع في تحديد الخبز باليد غير المتعارفة!

٣. أمّا الاستشهاد بالصلاة في القطب فهو أيضاً غير تامّ؛ إذ لو وجب الرجوع الى المتعارف يلزم على من كان في بلد يستمر نهاره عشرين ساعة أن يصوم قطعة من اليوم لا تمامه، حيث إنّ المتعارف في اليوم كونه سبعة عشر ساعة مثلاً، مع أنّ الواجب عليهم هو صوم اليوم بكامله إذا تمكّنوا من ذلك.

ومن الغريب ما سمعت من التزام هذا القائل لأجل نكتة الانصراف الى المتعارف بأنّ أهالي البلدان التي يكون النهار فيها طويلاً جداً يلحظون النهار المتعارف، فيفطرون قبل غروب الشمس، فهل يلتزم بأنّه إذا كان النهار أقصر من المتعارف أيضاً فالواجب هو استمرار الإمساك إلى مقدار من الليل؟! وجواز أن يصلّوا الظهر والعصر بعد غروب الشمس؟! ولزوم تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى ما بعد ساعات من دخول الليل.

نعم، في القطب الذي لا يكون له ليل ونهار، فمقتضى القاعدة سقوط الصلاة فيه إذا كان طلوع الشمس وغروبها شرطاً لوجوب الصلاة، وإلا فتسقط مع العجز عن الهجرة إلى بلد يكون فيه ليل ونهار، كما أنّ الأمر في الصوم كذلك، أي: يسقط وجوب أداء صوم شهر

رمضان مع العجز عن الهجرة، بل قد يسقط وجوب أداء الصوم حتى مع القدرة على الهجـــرة؛ لنكتة مذكورة في محلّها، ولكن بعد الدليل على عدم سقوط الصلاة لكونها عمود الدين، فـــإن أمكن الهجرة إلى بلد يكون فيه ليل ونهار وجب ذلك لتحصيل شرط الواجب بناء على ما هو الظاهر من إطلاق دليل شرطية الوقت بالنسبة إليه، ومع العجز فلا بدّ مـــن الإتيـــان بخمـــس صلوات بتوزيعها على كلّ أربع وعشرين ساعة، ولا دليل على لزوم ملاحظة البلدان المتعارفة، وإلا لزم الإلتزام في البلاد التي يكون نهارها أو ليلها خارجاً عن المتعارف بوجـــوب ملاحظـــة أوقات الصلاة في البلاد المتعارفة مع غرابة الإلتزام به.

٤. وأمّا الاستشهاد بالدم القليل الذي لا يرى إلا بالعين المسلّحة، فقـــد يقـــال إنّ وجـــه الإلتزام بعدم منجّسيته هو أنّ السيرة المتعارفة في زمن الشارع هو تطهير اللباس أو الجسد مـــن الدم بالمقدار المتعارف، أي: بمقدار يذهب المقدار المحسوس من عين النجاسة، وإن بقي الريح أو اللون، ومن المعلوم أنّ وجود أثر النجاسة يلازم وجود عينها بالدقة العقلية، ويمكـــن رؤيتـــها بالعين المسلّحة، لكن السيرة قامت على كفاية إزالة عين النجاسة بنحو لا يرى بالعين العادية، وقد وردت في الروايات أنّه لا يُعبأ بلون النجاسة.

٥. وكذا النقض بخفاء الجدران والأذان فقد يجاب عنه بأنّه لو لزمت رعاية البعد بمقدار لا يرى الجدران بالعين المسلّحة فقد يصل المسافر إلى المسافة الشرعية ومع ذلك يمكـــن أن يـــرى جدران بيوت البلد بالعين المسلّحة بالتلسكوبات القوية.

وهكذا في مثال قطع التلبية بالنظر الى البيت الحرام، فلو فرض إمكان رؤيته بالعين المسلّحة قبل الرؤية بالعين المجرّدة بمسافة بعيدة مع أنّه غير معلوم لإحاطة البيت الحرام بالجبال والبيوت، فلعلّ وجهه أنّ لازمه قطع التلبية من نفس مسجد التنعيم وحواليه، وهو غير محتمل.

الإيراد الثاني: ما قد يقال من أنّ الخطابات المشتملة على الرؤية خطابات مع أهـــل ذلـــك الزمان؛ فإنّ *الإمام*ﷺ خاطب *الحلبي* وقال «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيتـــه فـــأفطر»[1]، أو أنّهﷺ خاطب *محمدبن مسلم* فقال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فـــأفطروا»[2]، فـــلا يكون لها إطلاق؛ لأنّ المخاطبين هم الذين لم يستطيعوا رؤية الهلال إلا بالعين المسلّحة.

---

١. حر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٠، ص ٢٥٢، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.
٢. نفس المصدر، الحديث ٢.

ويلاحظ عليه:

أوّلاً: إنّ المتفاهم العرفي هو إلغاء الخصوصية عن السائل، بل السائل أيضاً لم يفهم الخصوصية لنفسه؛ فإنّ قوله «إذا رأيت الهلال فصم» لم يختلف عرفاً عن قوله «يجب الصوم عند رؤية الهلال».

وثانياً: إنّ بعض الروايات في المقام واردة بلسان القضية الحقيقية، مثل رواية *فضل بن شاذان*[1]، فقوله (يصام للرؤية ويفطر للرؤية) لم يكن له مخاطب خاص، ونحوها معتبرة سيف التمار «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»، ونحوها رواية *أبي العباس*.[2]

الإيراد الثالث: ما يقال من أنّ انعقاد الإطلاق يكون مشروطاً بإمكان التقييد؛ فإنّ الإطلاق الإثباتي يختص باتفاق الأُصوليين بما أذا أمكن التقييد الإثباتي، فتقابل الإطلاق الإثباتي مع التقييد الإثباتي تقابل العدم والملكة، فإذا لم يمكن التقييد لم يمكن الإطلاق، ومن المعلوم أنّ المراد من الإمكان ليس هو الإمكان العقلي بل الإمكان العرفي، أي: ما كان بلسان أهل العرف، و لم يكن يمكن التقييد في ذلك الزمان بعدم كفاية الرؤية بالعين المسلّحة، فإنّه لو صرّح *الإمام* عليه السلام بأنّ المعتبر الرؤية بالعين فسيستغربه العرف ويقول أفهل يمكن الرؤية بغير العين حتى يذكر هذا القيد؟!

ولكن يمكن أن يجاب عنه بأنّه لمّا كان الإسلام ديناً خالداً وأبدياً فيجب على الناس العمل طبقاً للخطابات المبيّنة على نهج القضية الحقيقية، وإلا فلو صحّ هذا الإشكال لصعب الأمر في جميع المسائل المستحدثة؛ فإنّ التقييد بعدم السفر بالسيارة أيضاً غير ممكن، على أنّه كان يمكن التقييد في المقام بأن يقول إذا كان الهلال بيّناً في الأُفق بحيث يمكن رؤيته لكلّ أحد، فيبنى فعلاً على عدم مانعية هذا الوجه من الإطلاق.

الإيراد الرابع: ما يقال من أنّه كيف يمكن الإلتزام بأنّه منذ زمن *الرسول* صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا قد أخطأ الناس في تعيين عيد الفطر والأضحى وعرفة، وقد أمضى الشارع ما هم عليه بسكوته؟! فإنّه لو كان الموضوع للحكم الشرعي قابلية الهلال للرؤية بالعين المسلّحة ففي زمن *النبي* صلى الله عليه وآله وما بعده يكون ابتداء الشهر متقدّماً على اليوم الذي تخيّلوه أنّه أوّل الشهر، وقد

---

١. نفس المصدر، ص ٢٥٩، الباب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ٢٦.
٢. نفس المصدر، الحديث ١٢ و ٤.

أخطأوا في مناسكهم من الوقوف بعرفات ونحوه، إلا أن يقال بأنّ رؤية الهلال لها موضوعية، لا طريقية، فتكون مثل ابتلاء الناس بعقود جديدة لم تكن في زمن الشارع، وأنّه لّما لم تحدث رؤية الهلال بالعين المسلّحة في تلك الأزمنة فلم يترتّب عليها حكمها، ولكن في زماننا هذا كلّما تحقّقت يترتّب عليها الحكم الشرعي، لكن هذا غير صحيح؛ فإنّ رؤية الهلال طريق إلى الهلال الواقعي. ومن هنا يكون لها بدل من إتمام العدّة ثلاثين يوماً، وشهادة عدلين.[1]

ويلاحظ عليه:

أوّلاً: أنّه لا تكون ملازمة بين عدم قابلية الرؤية بالعين العادية وقابلية الرؤية بالعين المسلّحة، بل هو ممّا قد يتفق، لا أن يكون اختلاف دائماً بين الرؤية بالعين العادية والرؤية بالعين المسلّحة، وبالجملة يكون المقام مثل سائر الأحكام الظاهرية، وأنّه لمصلحة التسهيل قد شرّع الرجوع الى الحكم الظاهري.

وثانياً: لماذا لا يجعل ما ذكر دليلاً على الإجزاء؟! فالأعمال السابقة كانت مجزئة عن الواقع، فيرتفع المحذور.

الإيراد الخامس: إنّ الظاهر عدم صدق الهلال على ما لم يمكن رؤيته بالعين العادية، وقد صرّح *السيد الخوئي*ﷺ بذلك على ما حكي عنه في كتاب الصوم،[2] وهذا نظير: ما هو الظاهر من عدم صدق الدم عرفاً على ما لم ير إلا بالعين المسلّحة، ونظير: عدم صدق الزلزلة على ما لم يحسّه عامّة الناس، فإنّه قد اشرب في مفهوم الزلزلة عرفاً زلزلة الأرض بحيث يحسّ الناس بها بإحساسهم العادي، بل احتمال ذلك كافٍ لعدم إمكان التمسّك بالإطلاقات، حيث يكون من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية.

ويشهد لما ذكرنا ما ورد في الروايات من أنّه ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، «إذا رآه واحد فقد رآه خمسون»[3]، فإنّه وإن أمكن أن يقال بأنّه تحديد لطريقية البيّنة، وأنّه يعتبر كون البيّنة كاشفة نوعاً، فإذا لم يدّع رؤية الهلال إلا واحد أو اثنان مع استهلال الآخرين من دون غيم أو علّة اخرى في السماء فلا يكون قوله كاشفاً نوعاً، إلا أنّ الظاهر أنّ هذه الرواية تدلّ على أكثر من ذلك، وأنّ الهلال لا يكون شيئاً يخفى على عامة الناس.

---

١. المكارم، **مجلة فقه أهل البيت بالفارسية**، الرقم ٤٣، ص ١٧١.

٢. البروجردي، **المستند في شرح العروة الوثقى**، كتاب الصوم، ج ٢، ص ١٢٣.

٣. حر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٠ ص ٢٨٩، الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

الإيراد السادس: إنّ الصحيح هو التفصيل في إطلاق الرؤية للعين المسلّحة؛ فإنّه تارة يدور الحكم مدار انكشاف الواقع وتارة يدور الحكم مدار وصول جسم الى حدّ معيّن، فتكفي الرؤية بالعين المسلّحة في الأوّل كما في النظر الى الأجنبية، فإنّ الملاك في حرمته هو كشف جسد الأجنبية بمناسبة الحكم والموضوع، وهكذا في مثال الشهادة على واقعة؛ فإنّ المعيار فيها هو الانكشاف الحسّي للواقع، وهذا يكفي فيه الرؤية بالعين المسلّحة.

وأمّا في الثاني ممّا يكون مدار وصول جسم الى حدّ معيّن فالظاهر من دليل لزوم رؤيته هو لزوم وصوله إلى حدّ يمكن رؤيته بالعين المتعارفة، نظير: ما دلّ على لزوم قطع التلبية لَمن أحرم من أدنى الحلّ للعمرة المفردة عند رؤية البيت الحرام، وكذا لزوم قطع التلبية لَمن أحرم من الميقات لعمرة التمتع عند رؤية بيوت مكة القديمة؛ فإنّه منصرف إلى إمكان رؤية البيت الحرام مثلاً بالعين المتعارفة، وهكذا ما ورد في خطاب من أنّه إذا رأيت في منقار الطير دماً فشرب من ماء فلا تتوضأ من ذلك الماء ولا تشرب، فلا يكفي رؤية الدم بالعين المسلّحة، وكذا كون رؤية الجدران وسماع الأذان موضوعاً لحدّ السفر ظاهر في إمكان الرؤية والسماع بالطريقة العادية، وهكذا في مثال الهلال يكون المعيار هو وصول المرئي الى حدّ معيّن، ومن المعلوم أنّ الخطاب الموجّه الى العرف العام كما في «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ظاهره بلوغ الهلال إلى حدّ يمكن رؤيته لعامة الناس، فقد ورد في الكتاب العزيز: «ويسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس»[1]، فإنّ هذه الآية ظاهرة في أنّه ميقات للناس على ما هم عليه، فكيف يمكن أن يجعل الهلال الذي لا يرى إلا لقليل من الناس ميقاتاً لجميعهم؟!

وممّا يؤكّد ذلك التسالم على عدم كفاية رؤية جدران البلد بالعين المسلّحة في مسألة الوصول إلى حدّ الترخّص، وهكذا سماع أذان البلد بمكبّرات الصوت؛ حيث ورد أنّه إذا سمع المسافر الأذان أتم، وكذا وقع التسالم على عدم كفاية رؤية الأجزاء الصغار من الدم أو من سائر الأعيان النجسة تحت الأظفار أو في اليد أو الثوب ونحو ذلك بالتلسكوب مع أنّ دعوى إطلاق قوله «فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب»[2] جارية فيه أيضاً، والظاهر أنّ نكتته هو ما ذكرناه، وإن مرّ وجود نكتة اخرى فيه.

والحاصل: إنّ الرؤية منصرفة الى الرؤية بالعين العادية فيما يراد بيان قدر الشيء، فإذا قيل

---

[1]. البقرة، ١٨٩.

[2]. الشيخ حر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ٢٣٠، الباب ٤ من ابواب الأسئار، الحديث ٢.

إنّ الشهر الجديد إنّما يشرع إذا بلغ الهلال موضعاً يمكن رؤيته فهو منصرف الى الرؤية بالعين العادية، بخلاف ما إذا كان البحث في الانكشاف كرؤية الأجنبية أو الشهادة.

الإيراد السابع: إنّه لو فرض انعقاد الإطلاق في تلك الروايات فلا بدّ من تقييدها بمعتبرة *معمّر بن خلاد عن أبي الحسن*عليه السلام: «قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان و لم يكن هو صائماً فأتوه بمائدة، فقال: ادن وكان ذلك بعد العصر، فقلت له: جعلت فداك صمت اليوم، فقال لي: ولِمَ؟ قلت: جاء عن أبي‌عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشكّ فيه أنّه قال: يوم وفق له، قال: أليس تدرون أنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له، فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا، فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا»[1]؛ فإنّ ظاهرها نفي كون اليوم يوم الشكّ، معللاً بأنّ الناس قد استهلّوا و لم يروا الهلال، فلو كانت تكفي قابلية الهلال للرؤية بالعين غير المسلّحة لما كان وجه لنفي كون اليوم يوم الشكّ؛ لاحتمال إمكان رؤيته بالعين المسلّحة لو اخترعوها؛ بعد أن كانت الرؤية طريقاً محضاً إلى كشف الهلال الذي به يدخل الشهر الجديد.

ونحوها معتبرة *هارون بن خارجة*: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإذا كانت متغيّمة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحية وتبصّرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً»[2]؛ فإنّ ظاهرها أنّه «إذا رأيت فلم تر شيئاً فلم يكن شيء»، مع أنّه لو كان الاعتبار بالرؤية بالعين المسلّحة لما يمكن نفي شيء في الأُفق.

٢. صحيحة علي‌بن‌جعفر

الدليل الثاني ما استدلّ به بعض الأعلام[3] لكفاية الرؤية بالعين المسلّحة في ثبوت الهلال من صحيحة *علي‌بن‌جعفر* عن أخيه عليه السلام: «قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا»[4]؛ بدعوى أنّ إطلاقها يشمل ما لو كان عين هذا الشخص غير متعارفة، فإذا كفت الرؤية

---

١. نفس المصدر، ج ١٠، ص ٢٤، الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم، الحديث ١٢.
٢. نفس المصدر، ج ١٠، ص ٢٤، الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم، الحديث ١٢.
٣. الهاشمي الشاهرودي، **ثبوت الشهر برؤية الهلال في بلد آخر**، مجلّة فقه أهل البيت بالعربية، الرقم ٣١، ص ٦٤.
٤. الشيخ حر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ١٠، ص ٢٦١، الباب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ٢.

بالعين الغير المتعارفة في ثبوت الهلال فتكفي الرؤية بالعين المسلّحة أيضاً؛ لأنّ كليهما غير متعارفين.

ويلاحظ عليه:

أوّلاً: إنّ الموضوع في هذه الصحيحة «مَن يرى الهلال وحده» هو الهلال، وقد مر دعوى عدم صدق الهلال على ما لم ير بالعين العادية، بل احتمال ذلك كافٍ لعدم إمكان التمسّك بهذه الصحيحة، حيث يكون من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، فتحمل الصحيحة على ما إذا كان في السماء غيم ونحو ذلك.

وثانياً: الظاهر عدم كون مراد السائل في هذه الرواية الشخص غير المتعارف، وإلا لوجب التنبيه عليه؛ فإنّه لو كان السؤال عمّا إذا كان عين إنسان فوق المتعارف فيرى الهلال و لم يره مَن كانت عينه متعارفة لوجب التصريح به، فإنّ السؤال يختلف عن بيان القضية الحقيقية في كلام *الإمام*ﷺ، فلا أقلّ من شبهة الانصراف الى العين المتعارفة، فقوله (لايبصره غيره) ليس معناه عدم تمكّن غيره من الإبصار، بل لعلّ المراد عدم إبصارهم من جهة وجود غيم في السماء أو عدم تجربتهم لرؤية الهلال، وعدم قوة إبصارهم، فإنّ الأشخاص وإن اختلفوا من حيث قوة البصر وضعفه، لكن كلّهم داخلين في المتعارف.

وثالثاً: على تقدير كون بصر شخص فوق المتعارف، لكنّه لا وجه للتعدّي الى التلسكوب الذي يزيد مقدار كشفه عن العين التي تكون فوق المتعارف؛ فإنّ إلغاء الخصوصية يحتاج إلى الإحراز، ولا يكفي الشكّ فيه.

ورابعاً: إنّ هذه الصحيحة مبتلاة بالمعارض، وهو صحيحة *معمّر بن خلاد*[1]، وعند التعارض يرجع الى مقتضى القواعد الأوّلية، ومقتضى القواعد الأوّلية هو لزوم قابلية الهلال للرؤية بالعين المجرّدة بِغَضّ النظر عن الإشكالات السابقة، ولكن بعد ما سقطت صحيحة *علي بن جعفر* بالإشكالات السابقة فيمكن التمسّك بمعتبرة خلاد.

بل الصحيح أنّه لو وصل الدور الى التعارض بين صحيحة *علي بن جعفر* ومعتبرة *معمّر بن خلاد* فلا تكون النسبة بينهما التباين؛ حيث إنّه لم يفرض في صحيحة *علي بن جعفر* عدم كون علّة في السماء، فتكون الصحيحة مطلقة من هذه الجهة، وبالنتيجة تكون معتبرة معمر بن خلاد أخص من صحيحة *علي بن جعفر*؛ لأنّ فيها فرض عدم وجود علّة في السماء، فلو لم تكن في

[1]. نفس المصدر، ص ٢٤، الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم، الحديث ١٢.

السماء علّة واستهلّ الناس على اختلافهم من حيث قوة البصر فلم يروا الهلال فقد نفى *الإمام*ﷺ كون اليوم يوم الشكّ.

٣. رواية عبدالله بن سنان

ما ذكر في بعض الكلمات من أنّه ورد في رواية *لأمير المؤمنين*ﷺ أنّه قد أعلن في سنةٍ في ليلة التاسع والعشرين أنّه قد ثبت هلال شهر شوال، وأنّ الغد يوم عيد، ويجب قضاء صوم يوم من رمضان؛ فإنّه لا يمكن أن يكون الشهر أقلّ من تسعة وعشرين يوماً - كما هو مقتضى الروايات المتواترة الضرورة قائمة على ذلك - وهو رواية *عبدالله بن سنان* عن رجل - نسي *حماد بن عيسى* اسمه — قال: «صام عليﷺ بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوما».[1]

مع أنّه لو كان المدار على الرؤية بالعين العادية فلا تفسير لهذه الواقعة، فيستفاد من هذه الرواية أنّه يمكن دخول شهر رمضان من دون رؤية الهلال في الأفق بالعين العادية، وهذا دليل على كفاية الرؤية بالعين المسلّحة.

ويلاحظ عليه:

أوّلاً: أنّه لا يحرز عدم إمكان رؤية الهلال في تلك السنة بالعين العادية، فلعلّه لم ير الهلال من جهة وجود علّة في السماء من الغيم ونحوه؛ فإنّها قضية خارجية، ولا دليل على إمكان عدم رؤية الهلال بالعين العادية من دون وجود علّة في السماء، بل لا يمكن عدم رؤية الهلال في أوّل الشهر ورؤيته في اليوم الثامن والعشرين بالعين العادية، حيث إنّه لا يمكن أن يكون فاصل الشهرين الهلاليين أقلّ من تسعة وعشرين يوماً؛ فإنّ أقلّ الفواصل بين الهلالين تسعة وعشرون يوماً واثنتا عشرة ساعة.

وثانياً: يمكن أن يكون شرط ثبوت الهلال ــ على نحو الشرط المتأخّر ــ عدم رؤية الهلال في الشهر الآتي ليلة التاسع والعشرين، وإلا لو وقع كذلك فيضاف الى الشهر السابق يوم لئلا يقلّ عن تسعة وعشرين يوماً، وهذا ما ذكره *السيد الصدر*ﷺ في كتاب **الفتاوى الواضحة**، فقال: إنّ أحد طرق إثبات الهلال رؤية هلال الشهر الآتي في ليلة التاسع والعشرين، فلا يمكن

[1]. نفس المصدر، ص ٢٤، الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم، الحديث ١.

الاستدلال على كفاية الرؤية بالعين المسلّحة بهذه الرواية المرسلة.

وعليه، فالظاهر أنّ مقتضى الروايات ولو بقرينة صحيحة معمّر بن خلاد السابقة عدم كفاية الرؤية بالعين المسلّحة.

مقتضى الأصل العملي

إنّه لو فرض وصول النوبة إلى الأصل العملي في صوم شهر رمضان فمقتضى الأصل العملي ـ بناء على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ـ هو لزوم الإكتفاء برؤية الهلال بالعين المجرّدة؛ وذلك لجريان الاستصحاب الحكمي في أوّل الشهر النافي لوجوب الصوم، وفي آخر الشهر المثبت لبقاء وجوب الصوم.

نعم، الاستصحاب الموضوعي لعدم دخول الشهر في أوّله أو بقاء الشهر في آخره لا يجري؛ لأنّه استصحاب في الشبهة المفهومية، فإنّ الشكّ في صدق الشهر السابق على هذا اليوم لعدم شكّ في الأمر التكويني، فلا تكون الشبهة شبهة مصداقية قطعاً، ولا يجري الاستصحاب الموضوعي في الشبهات المفهومية.

لكنّه لا يمنع من جريان الاستصحاب الحكمي في المقام بعد كون حيثية الشهر حيثية تعليلية عرفاً لوجوب الصوم، فيقال في آخر الشهر إنّه كان يجب الصوم قبل ذلك والآن كما كان، وأمّا استصحاب عدم وجوب الصوم في أوّل الشهر فالأمر فيه أسهل جداً.

وأمّا بناء على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، إمّا مطلقاً أو في خصوص الأحكام الانحلالية كوجوب الصوم - حيث يقال وجوب صوم شهر رمضان ينحلّ إلى صوم الأمس وهو كان واجباً قطعاً وقد مضى، وإلى وجوب صوم اليوم ولكنّه مشكوك الحدوث، واستصحاب وجوب كلّي الصوم يكون من استصحاب الكلّي من القسم الثالث- فتجري البراءة بالنسبة الى يوم الشكّ في آخر الشهر، وتتعارض مع البراءة في يوم الشكّ أوّل الشهر، حيث يعلم يقيناً بمخالفة إحدى البراءتين للواقع؛ فإنّه إذا كانت الرؤية بالعين المسلّحة كافية فتكون البراءة في أوّل الشهر غير صحيحة، وإن لم تكن كافية فتكون البراءة في آخر الشهر باطلة، فجريان البراءتين يكون ترخيصاً في المخالفة القطعية في الوقائع المتعدّدة، وبعد تعارض البراءتين يلزم الاحتياط.

إن قلت: إنّ صوم اليوم الذي رئي فيه الهلال بالعين المسلّحة في آخر رمضان من دوران

الأمر بين المحذورين؛ لاحتمال كونه يوم العيد الذي يحرم فيه الصوم، فيكون المكلّف فيه مخيّراً عقلاً، ولا يعلم العلم الإجمالي المتعلّق به منجّزاً، فتجري البراءة عن وجوب الصوم في أوّل شهر رمضان إذا رئي فيه الهلال بالعين المسلّحة بلا معارض.

قلت:

أوّلاً: إنّ صوم يوم العيد حرام تشريعي على رأي المشهور.

وثانياً: لو فرض كونه ذاتياً، أي: يحرم ولو أتي به بقصد الاحتياط؛ لما ورد في لسان دليله (إنّ صوم يوم العيد حرام)، وظاهره الحرمة التكليفية دون مجرّد عدم الأمر به، فمجرّد عدم إمكان الاحتياط في آخر الشهر من جهة العلم الاجمالي بحرمته أو وجوبه لكونه من دوران الأمر بين المحذورين لا يمنع من حكم العقل بلزوم الاحتياط بلحاظ علم إجمالي آخر متعلّق بوجوب صوم اليوم الأوّل من رمضان حيث رئي فيه هلال رمضان بالعين المسلّحة أو وجوبه في آخر يوم من رمضان الذي رئي فيه هلال شوال بالعين المسلّحة، فهذا العلم الإجمالي منجّز، ويلزم الصوم في كلا اليومين، وإن كان هنا علم إجمالي لم يكن منجّزاً من جهة لزوم الدوران بين المحذورين.

نعم، يوجد بيان آخر لعدم وجوب الاحتياط في أوّل الشهر، وهو كون استصحاب عدم وجوب الصوم في أوّل شهر رمضان خطاباً مختصاً، فيجري بلا معارض بعد عدم اختصاص صوم آخر الشهر بأصل مؤمّن مختص؛ لاشتراك خطاب البراءة بينهما، وبناء علي مسلك المشهور من تقدّم الاستصحاب على البراءة وإن كانا متوافقين في النتيجة، فيصير هذا الاستصحاب خطاباً مختصاً حاكماً على الخطاب المشترك.

لكن الصحيح جريان الخطاب المختص بلا معارض مطلقاً؛ وحينئذ تكون النتيجة لصالح القول بلزوم رؤية الهلال بالعين المجرّدة؛ حيث لا يجب الصوم في أوّل الشهر الذي رئي فيه الهلال بالعين المسلّحة ويجب في آخره من باب الاحتياط.

إلا أنّ هذا البيان يتوقف على القول بكون المانع عن استصحاب وجوب الصوم في آخر الشهر هو معارضة استصحاب بقاء المجعول مع استصحاب عدم الجعل الزائد، فلا يكون خطاب الاستصحاب ظاهراً في حدّ ذاته في جريان استصحاب عدم وجوب صوم اليوم الأخير.

وأمّا لو قلنا بمقالة *السيد الخوئي*ﷺ من أنّ انحلالية الحكم أيضاً تمنع من جريان استصحاب بقاء وجوب الصوم لكونه من قبيل استصحاب القسم الثالث من الكلي، فيجري استصحاب

عدم وجوب صوم هذا اليوم الأخير في حدّ ذاته، فيتعارض مع الاستصحاب النافي للوجوب في أوّل الشهر، كما أنّه على ما نُسب إليه في آخر حياته من كون استصحاب عدم الجعل الزائد حاكماً على استصحاب بقاء المجعول، فيكون استصحاب عدم جعل وجوب الصوم لليوم الأخير جارياً في حدّ ذاته، فيتعارض مع استصحاب عدم الوجوب في أوّل الشهر.

وأمّا في الحج في مثل الوقوف في يوم عرفة وأعمال يوم الأضحى فلا إشكال في أنّه يجب الاحتياط، لأنّه إن قيل بكون الشبهة مصداقية كان الشكّ فيه في امتثال التكليف المعلوم، وإن كانت الشبهة مفهومية كما هو الظاهر كان العلم الإجمالي بوجوب الوقوف في أحد يومين ونحو ذلك منجّزاً، ووجب الاحتياط.

الاستنتاجات

لا يمكن التمسّك بإطلاق ما دلّ على ثبوت الشهر برؤية الهلال كقوله «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا» لإثبات كفاية الرؤية بالعين المسلّحة.

عدم دلالة صحيحة *علي بن جعفر* عن أخيه عليه السلام: قال: «سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا» على الكفاية.

الاستدلال برواية *عبدالله بن سنان*، عن رجل - نسي *حماد بن عيسى* اسمه – قال: «صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً» غير تام.

الظاهر إنّ مقتضى الروايات ــ ولو بقرينة صحيحة معمّر بن خلاد ــ عدم كفاية الرؤية بالعين المسلّحة.

مقتضى الأصل العملي ــ بناء على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ــ هو لزوم رؤية الهلال بالعين المجرّدة.

رؤية الهلال بالعين المسلّحة غير كافية، والمعتبر رؤيته بالعين المجرّدة.

فهرس المنابع

١. البروجردي، مرتضى؛ **المستند في شرح العروة الوثقى**؛ تقريراً لأبحاث السيد أبوالقاسم

الموسوي الخوئي، [د ب]: [د ن]، [د ت].
٢. جمع من المؤلفين، **مجلّة فقه أهل البيت بالعربية**، العدد ٣١، قم: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، ط ١، [د ت].
٣. ـــــــــــــ، **مجلّة فقه أهل البيت بالفارسية**، العدد ٤٣، قم: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، ط ١، [د ت].
٤. العاملي، الشيخ الحرّ؛ **وسائل الشيعة**؛ قم: مكتبة آل‌البيت، ط ١، ١٤٠٩ ق.
٥ . النجفي، محمدحسن؛ **جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام**؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٧، ١٤٠٤ ق.